

ادارة الموظفين

من وزير التربية القومية
الى
السادة مديري الادارة المركزية
السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثاني
السادة رؤساء المصالح الادارية والمالية للتعليم الابتدائي

منشور ع 277 د د
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : حول ضرورة النظر في ترسيم او اعفاء المدرسين قبل
انتهاء فترة التريس القانونية .

- / -

وسعد ، فاتشرف باعلامكم بان القانون الاساسي لرجال التعليم ينص على
ان المدرسين غير المترسمين يطالبون بقضاء تريس يدوم عاما بالنسبة
لخريجي مدارس التكوين وعامين بالنسبة للمدرسين الاخرين ويمكن
تمديد مهاته المدة بعام واحد يتم بانتهائه اما ترسيمهم
في رتبهم او اعفائهم وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة

وتبعاً لذلك ، يتحتم على اللجان الادارية المتناصفة ان تجتمع
كل عام او عامين للنظر فاما في ترسيم المدرسين المتوفرة فيهم
الشروط القانونية او في تمديد مدة تربصهم بعام واحد يتم بانتهائه
النظر من جديد في وضعهم وذلك اما باقتراح ترسيمهم او اعفائهم .

ويتضح من الترتيب المينة اعلاه انه يتحتم النظر في وضعية المدرس
عند انتهاء فترة التريس القانونية ، ان ان بقاءه بالتدريس بعد هذه
الفترة يعتبر اعترافاً ضمناً من طرف الادارة بمؤهلاته المهنية .
لذا فالرجاء العمل على دعوة اللجان الادارية المتناصفة للنظر في ترسيم
كافة المدرسين عند انتهاء فترة التريس الاولى او بانتهائه التمديد ان اقتضى
الحال .

والسلام /

وزير التربية القومية

محمد مزالي

نسخة ذلك كذلك

رئيس الديوان

رفيك سعيد